



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بعدد شارع
تونس،

من جهة،

والمعقّب ضده: ع الف الف اله مقرّه بإقامة عمارة بعدد المنار تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 30 ديسمبر 2014 تحت عدد 314714 طعنا في الحكم الإستئنائي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 42997 بتاريخ 23 جانفي 2013 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ المعقّب ضده خضع لمراجعة أولية للتصاريح الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2003 والأقساط الاحتياطية لسنة 2004 نتج عنها قرار التوظيف الاجباري للأداء عدد 2009/619 بتاريخ 23 جويلية 2009 يقضي بمطالته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 79.751,799 دينار أصلا وخطايا فاعترض عليه لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت بتاريخ 10 فيفري 2010 الحكم عدد 3865 القاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2009/619 الصادر

بتاريخ 23 جويلية 2009 مع تعديل نصّه وذلك بالخطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 13.578،826 دينار أصلا وخطايا، فاستأنفته مصالح الجباية لدى محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 28 جانفي 2015 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل: خرق أحكام الفصلين 23 و7 من مجلة تشجيع الإستثمارات: بمقولة أنّ الحكم المنتقد خرق أحكام الفصلين 23 و7 آنفي الذكر لما قضى بإقرار الحكم الابتدائي معلّلا ذلك بأنّ اكتاب المطالب بالأداء فعليا في شركة تنشط في منطقة تنمية جهوية يخوّله حق الانتفاع بطرح مبلغ الاكتاب من أساس الضريبة، والحال أنّ الفصلين آنفي الذكر اقتضيا توفّر شرط مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك حتى يتسنى مراقبة توفّر بقية الشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات، وأنّ الشروط القانونية ليست شكلية ولكنها ذات صبغة موضوعية تمسّ ضبط الأداء ودفعه سواء على المؤسسة المكتتة أو المكتتب فيها، وأنّه كان على المطالب بالأداء قبل عملية الاكتاب أن يصرّح بالضريبة طبق النظام الحقيقي لا باعتماد الضريبة التقديرية التي تمثّل 70 بالمائة من جملة مقايضه.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 59 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29

ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004: بمقولة أنّ المشرّع حصر منح الامتيازات الجبائية في حدود المداخل و الأرباح المصرح بها في الآجال القانونية بحيث لا سبيل لمنح تلك الامتيازات إذا وقع التصريح بالمداخل أو الأرباح خارج الآجال القانونية وأنّ هذه الأحكام لا تقبل التأويل خاصّة وأنّ الغرض منها هو حث المطالبين بالأداء على التصريح بمداخلهم أو أرباحهم الحقيقية في الآجال القانونية المضبوطة بالفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

المطعن الثالث: خرق أحكام الفصل 60 (I-1) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيعيين والضريبة على الشركات: بمقولة أنّ محكمة الموضوع عندما اعتبرت أن الشرط الشكلي المتمثل في التصريح بالمداخل موضوع الاكتاب لا قيمة له طالما أنّ الغاية من الاكتاب هو التشجيع على التنمية الجهوية ذات الأولوية وقد تحقّق فعلا تكون قد خرقت أحكام الفصل 60 من مجلة الضريبة ذلك أنّ الهدف من أحكام الفصل 59 من قانون عدد 80 لسنة 2003 هو حث المطالبين بالأداء على

التصريح بمداخيلهم أو أرباحهم الحقيقية في الآجال القانونية المضبوطة بالفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بحرمانهم من الامتيازات الجبائية المترتبة عن المداخيل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال مؤسسات تمنح حق الطرح أو المعاد استثمارها في صورة التأخير في التصريح أو في صورة النقص في المداخيل أو الأرباح المصرّح بها، وبالتالي تكون المحكمة بما قضت به قد أفرغت الفصل 60 آنف الذكر من محتواه ذلك أنّ المعني بالأمر لم يصرح بالمداخيل المكتتبه في رأس مال شركة تنشط بمنطقة تنمية جهوية عند تصريجه بالضريبة على الدخل.

المطعن الرابع سوء التعليل: بمقولة أنّ خلافا لما علّلت به حكمها فإنّ إرادة المشرّع واضحة في خصوص الانتفاع بطرح المداخيل موضوع الاكتتاب من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ذلك أنّ المشرّع نصّ صراحة على أنّ الانتفاع بأحكام الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات يستوجب التصريح بالمداخيل موضوع الاكتتاب في الآجال القانونية، وأنّ إرادة المشرّع ترمي إلى تحقيق التنمية في المناطق الجهوية ذات الأولوية غير أنّه أرسى لذلك جملة من الشروط الموضوعية ورتب عن عدم احترامها أثرا قانونيا.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المطروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 أكتوبر 2020، وبما تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ج هـ في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي وحضرت ممثّلة الإدارة العامة للأداءات وتمسّكت بمستندات التعقيب، ولم يحضر المعقّب ضدّه ووجّه إليه الإستدعاء حسب الصيغ القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 27 أكتوبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعين الأوّل والرابع المتعلّقين بحرق أحكام الفصلين 23 و7 من مجلة تشجيع

الإستثمارات وبسوء التعليل:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ إرادة المشرّع واضحة في خصوص الانتفاع بطرح المداخليل موضوع الاكتتاب من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ذلك أنّه نصّ صراحة على أنّ الانتفاع بأحكام الفصل 23 من مجلة تشجيع الإستثمارات يستوجب التصريح بالمداخليل موضوع الاكتتاب في الآجال القانونية، وأنّ إرادة المشرّع ترمي إلى تحقيق التنمية في المناطق الجهوية ذات الأولوية غير أنّه أرسى لذلك جملة من الشروط الموضوعية صلب الفصل 7 من نفس المجلة ورتب عن عدم احترامها أثرا قانونيا.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة في مادّة تشجيع الإستثمارات على تغليب الغاية المنشودة من تشريع الإمتيازات الجبائية وهي تحقق المقصود من الإجراء بصرف النظر عن وجود إخلالات إجرائية يتمّ تداركها تلقائيا من طرف المطالب بالضريبة. وثبت من أوراق القضية أنّ المعقب ضده ولتن غفل عن إيداع تصاريحه في الآجال القانونيّة، فإنّه تولّى استعمال تلك الأموال لإنجاز الإستثمارات الممنوح بعنوانها امتيازات جبائية وبالتالي وطالما تحقق المقصود من هذا الإجراء ولم تثبت المعقّبة حصول ضرر لخزينة الدولة ولم تقدم ما يفيد عدم تحقيق المعقب ضده للإستثمارات المقررة، فإنّ الحكم المنتقد يكون قد صدر مطابقا لمقصد المشرّع ومعلّلا تعليلا مستساغا.

عن المطعين الثاني والثالث المتعلّقين بحرق أحكام الفصل 59 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وبحرق أحكام الفصل 60 (I-1) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ اعتبار محكمة الموضوع شرط التصريح بالمداخليل موضوع الاكتتاب شرطا شكليا لا قيمة له طالما أنّ الغاية من الاكتتاب هو التشجيع على التنمية الجهوية ذات الأولوية وقد تحقّقت فعلا تكون قد خرقت أحكام القانون خاصّة وأنّ الهدف من أحكام الفصل 59 من قانون عدد 80 لسنة 2003 هو حتّ المطالبين بالأداء على التصريح بمدخليلهم أو أرباحهم الحقيقية في الآجال القانونية المضبوطة بالفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بحرماتهم من الامتيازات الجبائية المترتبة عن المداخليل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال

مؤسّسات تمنح حق الطرح أو المعاد استثمارها في صورة التأخير في التصريح أو في صورة النقص في المداخيل أو الأرباح المصرّح بها.

وحيث يقتضي الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية أن الجلسة العامة للمحكمة يقتصر نظرها على المطاعن القانونية التي سبقت إثارتها لدى قاضي الأصل إلاّ إذا كانت المطاعن المثارة لديها لأوّل مرة لها مساس بالنظام العام أو كانت تتعلق بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه ولا يمكن معرفته إلاّ بالاطلاع على ذلك الحكم.

و حيث أن المطعنين الراهنين على لم تتم إثارتها لدى المحكمة المطعون في حكمها ، دون أن يكون لهما مساس بالنظام العام أو متعلقين بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه ، ممّا لا يحقّ معه التمسك بهما لأوّل مرة في الطور التعقيبي، الأمر الذي يتجه معه رفضهما شكلا .

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة ز بن ع وعضوية المستشاران السيدة أ بن ع والسيد أ بن س

وتلي علنا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أ، نر

المستشارة المقرّرة

ج اله

رئيسة الدائرة

بن ع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ